

وفي توضيح المسالة يقال:

* قوله - قدس سره - «الا اذا كان الثاني اعلم» كأنه استثناء من عدم الجواز وضعما و تكليفا فيفيد الجواز الذي لا ينافي تعينه (الجواز بالمعنى الاعم) لكن عالمين بقرينة ما سيدركه في المسألتين : ٣٤ و ١٢ انه على الوجوب احتياطا.

والقول بعدم الجواز وضعما بمعنى عدم الحجية والاعتبار واضح ولكن الرأي به تكليفا قد يضيق عليه بعدم حرمة محض العدول تكليفا؛ بعد عدم ترتيب شيء من الاثر عليه؛ نعم لو كان في ذلك تشريع واستناد لحرم ذلك بتاتا.

* من الواضح ان نظر الماتن الى التقليد المعتبر من الحى الاول ولو كان تقليله منه غير معتبر لما تحقق تقليد حتى يبحث عن العدول.

* ان الماتن ناظر في بحثه هذا الى المجتهد وليس ناظرا الى مسألة التبعية من الزعيم في الزعامة والسياسة ونحن نقتفي في البحث اثره!

تعليقات على المسالة

ان على المسائل الأربع وهى: المسائل ١١، ١٢، ١٣ و ٣٤ تعلقيات مرتبطة بالمبحث عنها و لا سيما التعليقات الواردة على المسالة الثانية عشرة من جهة شقاوئهم و عدم وفاقهم على تعين تقليد الاعلم و عدمه ومن الواضح ان رأى الفقيه في المسالة: ١٢ يؤثر على مذهبة في المسالة الحاضرة.

ولتدبر البحث وادارته نرکز هنا على التعليقات المذكورة على المسالة الحاضرة محليين ما سوها الى ذيل المسائل الآتية فنقول وبالله نستعين : من التعليقات :

- لا يبعد الجواز وان كان احوط؛
- على الاحوط؛
- في المسالة التي عمل بها وفي غيرها على الاحوط الاولى؛
- لا يبعد جواز العدول وكونه استمرايرا؛
- على الاحوط؛ اذا علم باختلاف فتوى المجتهدین في المسائل المبتلى بها والا فيجوز؛
- بل يجوز في ما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلا او اجمالا حتى من الاعلم الى غيره واما معه فلا بد من الرجوع الى الارجح؛
- وافقى جمع بوجوب العدول مطلقا على افتراض كون الثاني اعلم و بالجواز كذلك على افتراض التساوى؛
- ... و...

أسناد الرأي بالعدم في عقد المستثنى منه وبالجواز أو الوجوب في عقد الاستثناء

ان في المسالة – كما تشاهدون – تركيزاً على بيان عدم جواز العدول من الحجى إلى الحجى على الاطلاق وعلى بيان الجواز بالمعنى الاعم في افتراض اعلمية الثاني. واستدلّ لكلّ باشياء:

ادلة القول بالمنع

استدلّ لاثباته بوجوه منها.

١. كون عدم الجواز اجماعياً في الجملة .
٢. اقتضاء الاصل العقلى ذلك ، للشك في حجية فتوى من يريد العدول اليه و العلم بحجية فتوى من يريد العدول عنه وفي مثله يبني على عدم حجية مشكوك الحجية؛^١
٣. التمسك بالاستصحاب وتقريبه : أن الفتوى المأخوذ بها قد صارت حجة فعلية في حق المقلد باخذها ، او أن الحكم الذى أدت اليه الفتوى المأخوذ بها قد تعين عليه ، و حيث لا ندرى أن الأخذ او الالتزام علة محدثة و مبقة او انه محدثة فحسب فنشك فيبقاء الفتوى المأخوذ بها على حجيتها الفعلية و سقوطها عنها برجوع المقلد الى فتوى المجتهد الآخر او نشك فيبقاء الحكم الفرعى على تعينه فنستصحب حجيتها الفعلية او بقاء الحكم على تعينه ، و مقتضى هذا عدم جواز العدول.
٤. ان جواز العدول يستلزم العلم بالمخالفة القطعية – في بعض المواقف كما لو وقع الاختلاف بينهم في القصر و التمام و وقع العدول في الصلاتين المترتبتين ، كما في الظهرتين مثلاً لعلمنا ببطلان الثانية علماً تفصيلياً اما ببطلان الصلاة الأولى فالثانية ايضاً باطلة و اما ببطلان الثانية في نفسها.
٥. أن العدول يستلزم أحد أمرين على سبيل منع الخلو ولا يمكن المساعدة على شيء منها : «احدهما» : التبعيض في المسالة الكلية . و «ثانيهما» : نقض آثار الواقع السابقة. توضيحه: أن أحد المجتهدین إذا افتى بوجوب القصر على من سافر أربعة فراسخ غير قاصد للرجوع في يومه وأفتى الآخر بوجوب التمام فيه فإذا قلد المكلف أحدهما فقصر في صلاته ثم عدل إلى الآخر و أتم فيها فلا يخلو إما أن نلتزم بصحة كلتا صلاتييه فمعنى ذلك أنه قلد أحد المجتهدین في واقعة من تلك المسالة و قلد الآخر في الواقع المستقبلة منها و هو معنى التبعيض في المسالة الكلية و لا دليل على صحة التقليد في مثله. وإما أن نلتزم ببطلان صلاته التي أتي بها أولاً لانه قد عدل إلى المجتهد الآخر في كل المسالة و معنى ذلك الالتزام بانتقاد آثار الأعمال الصادرة على طبق الفتوى السابقة و معه يجب على المكلف إعادة الصلاتات التي صلّاها قسراً لعدم مطابقتها للحجية الفعلية.^٢

١. لاحظ المستمسك ، ذيل المسالة ، ج ١ ، ص ٣٢؛ التنقیح ، ج ١ ، ص ١٣٢ و ١٣٣ .

٢. التنقیح ، ج ١ ، صص ١٢٩ - ١٣٢ .